



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠ / اتحادية / تمييز

كوّاد عيّاراً عيّاراً
داد كاكي بالآلي ثيتتيبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لستن وسامي المعصورى الملازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المميز - المدعى - / راجي شاكر حمود - وكيله المحامى عباس إبراهيم جمعة .
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعى كان أحد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وبباقي الأعضاء وحل محلهم شخصين آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعى بهم قاماً بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويعملون الشرعية بذلك وان موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كليلة ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قرارات المحافظات غير المنتظمة في إلتم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة وإنفصال لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٣-١)

كوفي مارى عبوات
داد كاي بالاير نيتنيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٩ /الاتحادية/تبييز/ ٢٠١٠

وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس مجلس ولجنة القانونية . أقام المدعي دعواد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعد مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والتسامح للمدعي بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعى حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ ويدعى اضماره (١٧١) حكمًا حضوريًا يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث إن محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استنادًا لأحكام الفقرة (٤) من البند ثانياً / المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتـة التميـزـية المؤرخـة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضـه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميـزـي مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوليـه شكلاً ولدى عطـفـ النظر علىـ الحـكـمـ المـميـزـ وجـدـ انهـ صـحيـحـ وـموـافقـ لـلـقـانـونـ لـلـأـسـبـابـ الـسـوـارـدـةـ فـيـهـ ذـلـكـ لـأـنـ تـأـلـمـ لـمـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ عدمـ صـدـورـ قـرـارـ إـادـارـيـ يـمـكـنـ الطـعنـ فـيـهـ ، كـماـ وـرـدـ فـيـ لـوـاجـ وـكـيلـ المـدـعـيـ وـفـيـ اـقـواـلـهـ فـيـ مـحـضـرـ الجـلـسـةـ المـؤـرـخـةـ ٢٠١٠/٥/٣١ـ . وـحـيـثـ انـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ تـخـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ صـحـةـ الـأـوـامـرـ وـالـقـرـارـاتـ الإـادـارـيـةـ التيـ تـصـدرـ منـ الـمـوـظـفـينـ الـهـيـئـاتـ فيـ دـوـائـرـ الـدـولـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـالـمـ اـسـنـادـاـ لـأـحـكـامـ الـبـنـدـ (ـثـانـيـاـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ

كو٧ مارو عبراق
داد كاي بالآي ثيكتي بادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٨٩/٤٦٣٥٧

(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر
تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
محدث محمود

عضو
فاروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم هamed محمد

عضو
أكرم احمد يابان

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميخائيل شيشون قس كوركيس

عضو
حسين أبو الكhan

عضو
سامي الحموري

(٢-٣)